

112116 - هل يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف ويسقط عنه الحد؟

السؤال

هل يجوز للمقذوف أن يعفو عن القاذف ويسقط عنه الحد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القذف هو رمي الشخص بالزنا ، فمن قذف محصناً (عفيفاً عن الزنا) وجب عليه حد القذف ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) النور/4 .

وحد القذف حق للمقذوف ، لأن المقصود منه إظهار براءته ، وكذب القاذف ، ولهذا لا يقام حد القذف إلا إذا طالب بذلك المقذوف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) .

بل لو طالب المقذوف بإقامة الحد ثم عفا سقط الحد ، كما لو طالب بالقصاص ثم عفا .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (12/386) :

"ويعتبر لإقامة الحد [حد القذف] مطالبة المقذوف ، لأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه ، كسائر حقوقه

فلو طلب [يعني : إقامة الحد] ثم عفا عن الحد ، سقط ، وبهذا قال الشافعي" انتهى بتصرف واختصار .

وقال في "زاد المستقنع" : "وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ" .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه :

"وهو - أي: حد القذف - حق للمقذوف وليس حقاً لله ، وقال أبو حنيفة: إنه حق لله عز وجل.

وبناءً على أنه حق للمقذوف يسقط بعفوه ، فلو عفا بعد أن قذفه بالزنا فإن حد القذف يسقط؛ لأنه حق له ، كما لو كان عليه دراهم

فعفا عنها فإنها تسقط عنه ، ولا يُستوفى بدون طلبه ، فما دام المقذوف ساكتاً فلا نقول للقاذف شيئاً ، حتى لو بلغت الإمام فإنه لا

يقام عليه الحد؛ لأنه حق للمقذوف ، وإذا كان حقاً للمقذوف فإننا لا نتعرض له ، حتى يأتي صاحب الحق ويطالب....

إذاً يترتب على كون حد القذف حقاً للمقذوف أمور ، منها :

أولاً: أنه يسقط بعفوه.

الثاني: أنه لا يقام حتى يُطالب به ... والراجح أنه حق للمقذوف" انتهى باختصار وتصرف .

"الشرح الممتع" (14/284 - 286) .

وانظر : "المجموع" (22/128) ، حاشية الدسوقي" (6/331) .



والله أعلم .